



قرار

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس، بعد إطلاعه :

على الأمر المؤرّخ في 30 أوت 1858 المتعلّق بإحداث بلدية تونس،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العموميّة، وعلى جميع

التّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلّق بحلّ المجالس البلديّة،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 جانفي 1989 المتعلّق بالنّظام الإداري والمالي للمؤسّسات العموميّة البلديّة

ذات الصّبغة الإقتصاديّة،

وعلى قرار السيّد وزير الدّاخلية المؤرّخ في 23 جانفي 1990 المتعلّق بإحداث مؤسّسة عموميّة تابعة لبلدية تونس تُسمّى

الوكالة البلديّة للتّصرّف،

وعلى مكتوب السيّد وزير الدّاخلية عدد 171099 المؤرّخ في 14 مارس 2023 المتعلّق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد

9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلّق بحلّ المجالس البلديّة،

وعلى القرار البلدي المؤرّخ في 01 جوان 2023 المتعلّق بإحداث لجنة بلديّة تونس تتولّى النّظر والبتّ في المسائل التي

يستوجب النّظر فيها العرض على أنظار جلسة عمل إداريّة،

وعلى محضر إجتماع اللّجنة الإداريّة لبلدية تونس المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل: تُحدث لجنة إداريّة مشتركة بين بلدية تونس والوكالة البلديّة للتّصرّف تُوكل لها مهمّة الإطلاع على الحسابات

الماليّة ومراجعتها وتعديلها عند الإقتضاء قصد ضمان إستحقاق الموارد البلديّة المتأتية من الإتفاقيات المبرمة مع

الوكالة من جهة، ولتفعيل النّعهدات والإلتزامات المحمولة عليها من جهة أخرى .

الفصل الثّاني: تتركّب اللّجنة المشتركة من السيّدات والسّادة الآتي ذكرهم :

1- ممثلين عن بلدية تونس :

- رئيس - الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس أو من ينوبه :
- عضو - مدير الشؤون الماليّة :
- عضو - مدير الشؤون القانونيّة والنّزاعات والأرشفيف :
- عضو - مدير المرور والوقوف :
- عضو - مدير التّهذيب والتّجديد العمراني :
- عضو - كاهية مدير الأسواق البلديّة والشّؤون الإقتصاديّة :

(2) - ممثلين عن الوكالة البلدية للتصرف :

- عضو - المدير العام للوكالة البلدية للتصرف :
- عضو - كاهية مدير المحاسبة :
- عضو - رئيسة مصلحة المالية :
- عضو - رئيسة مصلحة الشؤون القانونية :
- عضو - الإطار المكلف بالإستغلال :
- عضو . - الإطار المكلف بالتدقيق الداخلي :

ويمكن لرئيس اللجنة، بالإضافة للهيكل أو الإدارة المعنية، دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة .

الفصل الثالث: الكاتب العام لبلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 2 أكتوبر 2023

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

سليمان القلي